ذالك داعيا الى وضع الكتب على مالك وكان يقول كرهت ان افعل
ذلك ولكني استخرت الله تعالى فيه سنة وقال الربيع سمعت الشافعي
رضي يقول قدمت مصر ولا اعرف ان مالكا يخالف من احاديثه الا
ستة عشر حديثا فنظرت فاذا هو يقول بالاصل ويدع الفرع ويقول
بالفرع ويدع الاصل واقول ان ارسطاطاليس الحكيم تعلم الحكمة من
افلاطون ثم خالفه فقيل له كيف فعلت ذلك فقال استاذي صديقي
والحق صديقي فاذا تنازعا فالحق اولى بالصداقة فهذا المعنى
بعينه هو الذي حمل الشافعي رضي على مخالفة مالك رحمهما الله
تعالى انتهى كلامه بلفظه فالمعنى الذي حمل الامام الهمام رح حملني
ايضا فارجو من انصاف ساداتنا الشافعية ان اكون مقبول
العذر عندهم الامر الثاني ان الامر في المناظرة قد ينجر الى عجز احد
المناظرين فاذا كان هذا في حقي فانا اليق بهذا لكن لا بد للناظر
من التأمل والانصاف والتكلم لعله تظهر له صحة ما اقولي ايضا
كما ان الامام الرازي حرر اعتراضات الامام الهمام الشافعي رضي
على الامام الهمام مالك رضي وقواها حق التقوية ثم ظهر
له ضعفها فانصف واجاب عنها وعجز عن جواب الجواب قال
في الفصل المذكور من الباب المسطور ولقائل ان يقول حاصل
هذه الاعتراضات يرجع الى حرفين الاول ان مالكا يروي الحديث
الصحيح ثم انه يترك العمل به وهذا يقتضي علم علماء المدينة عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانه لا يجوز لمالك ان
يجيب عنه فيقول هذه الاحاديث ما وصلت الينا الا برواية علماء
المدينة فهم لا اما ان يكونوا من العدول او لا يكونوا من العدول
فان كانوا من العدول وجب ان يعتقد انهم انما تركوا العمل بذلك
الحديث لاطلاعهم على ضعف فيه اما لاجل ضعف في الرواية او لاجل
انه

اعني اورده صاحب الاحياء للشافعي على الامام مالك رضي الله تعالى عنهما انتهى

هذا وجد في النسخة [illegible]

انه وجد ناسخا او مخصصا وعلى جميع التقديرات فترك العمل به
واجب فان قالوا لعلهم اعتقدوا في ذلك الحديث تاويلا خطا
فلاجل ذلك التاويل الخطا تركوا العمل به وعلى هذا التقدير لا يلزم
من تركهم العمل بالحديث حصول ضعف فيه قلنا ان علماء المدينة
الذين كانوا قبل مالك كانوا اقرب الناس الى زمان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واشدهم مخالطة للصحابة واقواهم
رغبة في الدين وابعدهم عن الميل الى الباطل فيبعد اتفاق جمهور
علماء المدينة على تاويل فاسد واما ان قلنا انهم ليسوا بعدول
لكان الطعن فيهم يوجب الطعن في الحديث فثبت بهذا الطريق
ان الدليل الذي ذكرناه يقتضي ترجيح علماء المدينة على ظاهر
خبر الواحد وليس هذا قولا بان اجماعهم حجة بل هو قول بان
عملهم اذا كان على خلاف ظاهر الحديث اورث ذلك قدحا
وضعفا في الحديث ومما يؤيد ما ذكرناه ما روى البيهقي في
كتاب مناقب الشافعي باسناده عن يونس بن عبد الاعلى قال
ناظرت الشافعي رضي في شيء فقال والله ما اقول لك الا نصحا
اذا وجدت اهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك انه
الحق وكل ما جاءك وقوي كل القوة لكنك لم تجد له بالمدينة
اصلا وان ضعف فلا تعبأ به ولا تلتفت اليه واقول هذا الكلام
صريح في تقرير مذهب مالك رحمه الله تعالى واما الاعتراض
الثاني فهو ان مالكا رحمه الله تعالى اذا احتاج الى التمسك بقول
عكرمة ذكره واذا لم يحتج اليه تركه فهذا ان صح عند مالك اورث
في ذلك طعنا في روايته وفي ديانته ولو كان الامر كذلك فكيف
جاز للشافعي ان يتمسك بروايات مالك رحمهما الله تعالى
وكيف يجوز ان يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم فهذا جملة ما يتعلق

Copyright © King Saud University